

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية للأجانب :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات الت الجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات الت الجنس :

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات الت الجنس :

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات الت الجنس :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية للسيد / محمد صبحى محمد على قنواتى "سورى الجنسية"

من مواليد حلب بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي